# جامعة امحمد بوقرة . بومرداس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية

صادق عليه المجلس العلمي في دورته العادية بتاريخ 21 نوفمبر 2024

النظام الداخلي للمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لجامعة امحمد وقرق بوسراس، عبارة عن وثيقة تنظيمية توضح مهام المجلس العلمي للكلية، تركيبته البشرية، وكيفية تسيير جلساته وعلاقاته مع اللجان العلمية لأقسام الكلية، وهذا لضمان تحقيق هذه الهيئة لأهدافها العلمية والبيداغوجية بما يخدم مصالح مكونات الكلية المسلم كبير استنادً إلى النصوص القانونية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 66-343 المؤرخ في رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد 6 المعدلة للمادة 73 المادة 73 المعدلة للمادة 44، 45، 46، 46، 46.
  - القرار رقم 52 المؤرخ في 5 مايو2004 والمحدد لكيفية سير المجلس العلمي للكلية.
  - القرار رقم 1248 المؤرخ في 30 أكتوبر 2024 والمحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للكلية.

## الفصل الأول: تحديد تشكيلة المجلس العلمي للكلية وانتخاب رئيسها

### المادة 01: تشكيلة المجلس العلمى للكلية

يتكون المجلس العلمي للكلية من:

- رئيس المجلس العلمي للكلية؛
  - عمید الکلیة؛
  - نواب العميد؛
  - رؤساء الأقسام؛
  - مديري المخابر إن وجدت؛
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام؛
- ممثلين اثنين عن سلك الأساتذة المساعدين على مستوى الكلية؛
  - ممثلين اثنين من مصاف الأستاذية عن كل قسم؛
    - مسؤول مكتبة الكلية.

### المادة 02: انتخاب ممثلى الأساتذة في المجلس العلمى للكلية

ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم، من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

### المادة 03: انتخاب رئيس المجلس العلمي للكلية

ينتخب أعضاء المجلس العلمي رئيسا منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### المادة 04: تعويض أعضاء المجلس العلمي للكلية

في حالة استقالة أحد أعضاء المجلس العلمي، يعوض مباشرة وفقا للأشكال المحددة قانونا، مع التعامل مع العضو الجديد ضمن تشكيلة المجلس إلى غاية صدور القرار الوزاري المعدل المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي.

## المادة 05: استشارة ودعوة أي شخص من خارج المجلس العلمي للكلية

يمكن للمجلس العلمي استشارة و / أو دعوة أي شخص من داخل الجامعة أو خارجها لمساعدته في أعماله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث العلمي.

## الفصل الثاني: صلاحيات المجلس العلمي للكلية وصلاحيات رئيسه

المادة 06: صلاحيات المجلس العلمي للكلية

المجلس العلمي للكلية هيئة استشارية تابع للكلية مهمته إبداء آرائه في الملفات المعروضة عليه وتقديم توصيات بخسوط المسائل ذات الصلة بالبحث العلمي والتعليم في مستويات التدرج وما بعد التدرج، والتي تتضمن ما يلي: ﴿ وَمَا لَكُمُ مُعْمُونُ مِنْ الْمُعْمُونُ مِنْ الْمُعْمُونُ مِنْ الْمُعْمُونُ مِنْ الْمُعْمُونُ مِنْ الْمُعْمُونُ وَمَا يَعْمُونُ مِنْ الْمُعْمُونُ وَنْ الْمُعْمُونُ وَمِنْ الْمُعْمُونُ وَمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمُعْمُونُ وَمُعْمُونُ وَمُ

- تنظيم وتحديد محتوى التعليم؛
  - اقتراح برامج البحث العلمي؛
  - تنظيم أشغال البحث العلمي؛
- اقتراح فتح أقسام و / أو شعب ووحدات أو غلقها؛
- اقتراح فتح شعب ما بعد التدرج وتمديدها و / أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها؛
  - اقتراح إنشاء مخابر بحث أو غلقها؛
  - المصادقة على المواضيع المقترحة من طرف طلبة الدراسات العليا؛
- النظر في الاقتراحات الخاصة بتشكيل لجان مناقشة المذكرات، الرسائل والأطروحات الجامعية، مع تثمين مقترحات اللجان العلمية للأقسام ولجان التكوين، ومجالس المخابر؛
  - النظر في مختلف المسائل البيداغوجية والعلمية المعروضة عليه من قبل عميد الكلية؛
    - تحديد حاجة الكلية من الأساتذة الجدد حسب التخصصات المختلفة؛
- النظر وإبداء الرأي والتوصيات في محصلات النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية المعدة من طرف العمادة، وهذا قبل تولى هذه الأخيرة إرسالها إلى رئاسة الجامعة؛
- مناقشة المسائل والملفات المعروضة على المجلس العلمي من طرف اللجان العلمية للأقسام، وهذا بعد قيام هذه الأخيرة بدراستها في إطار جلساتها التي يجب أن تسبق انعقاد المجلس العلمي للكلية.

## المادة 07: صلاحيات رئيس المجلس العلمى للكلية

يتولى رئيس المجلس العلمي للكلية أداء الأدوار التالية:

- الإعلان عن فتح كل جلسة من جلسات المجلس وقراءة برنامج العمل؛
  - تعيين كاتب الجلسة؛
- تنظيم وتنشيط النقاش داخل المجلس العلمي للكلية بإتاحة الفرصة لكل أعضاء المجلس لإبداء آرائهم حول المسائل المعروضة على المجلس العلمي. يمكن بالاتفاق بين أعضاء المجلس العلمي تنظيم تدخلات أعضاء المجلس العلمي في حدود صفة عضويته بالمجلس في مدى زمني معقول تقدم فيها الآراء بشكل مختصر دون تكرار.
- يمكن للمجلس العلمي للكلية أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه العميد، اللجان العلمية للأقسام أو ثلثي  $\left(\frac{2}{5}\right)$  أعضائه، وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا.

## الفصل الثالث: اجتماعات المجلس العلمي للكلية

### المادة 08: دورات المجلس العلمي

- يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية مرة (01) كل ثلاثة (03) أشهر بدعوة من رئيسه تحدد فترات اجتماعات الدورات العادية للمجلس العلمي التي تعقد في مطلع السنة الجامعية، على أن يتم استدعا الأعضاء خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقادها.
- يمكن للمجلس العلمي للكلية أن يجتمع في دورات غير عادية / استثنائية إما بطلب من رئيسه، أو بطلب من عميد الكلية أو بطلب من ثلثي (2/2) أعضائه، ويمكن أن يتم استدعاء الأعضاء ثمانية أيام قبل انعقادها.
- ترفق الدعوات بجدول الأعمال المعروض على المجلس العلمي للكلية، وعند الضرورة يمكن إرفاق الدعوات بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل المجلس.
  - يتم إبلاغ كل عضو من أعضاء المجلس العلمي للكلية لحضور اجتماعات المجلس عن طريق البريد الإلكتروني.

#### المادة 09: انعقاد جلسات المجلس العلمى للكلية

- تعقد جلسات المجلس العلمي للكلية عند توفر النصاب المقدر بثلثي  $\left(\frac{2}{3}\right)$  أعضاء المجلس العلمي. في حالة عدم اكتمال النصاب أو غياب رئيس المجلس العلمي تؤجل الجلسة إلى أجل لا يتجاوز الأسبوع وتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
  - لا يمكن تأخر الشروع في جلسات المجلس العلمي لأكثر من 15 دقيقة من التوقيت المحدد لانطلاقها.
  - يتم توقيع أعضاء المجلس العلمي للكلية الحاضرين على ورقة الحضور المعدة لهذا الغرض قبل مباشرة أعمال المجلس.

## المادة 10: اتخاذ القرارات والأخذ بالآراء في المجلس العلمي

- تتم المصادقة على أراء وتوصيات المجلس العلمي للكلية بناءً على ما ينص عليه القانون.
- في حالة غياب نص قانوني تتم المصادقة على الآراء والتوصيات بخصوص المسائل المختلفة بالتوافق. وإذا استحال التوصل إلى توافق حول مسألة ما، يتولى رئيس المجلس العلمي للكلية دعوة الأعضاء إلى إجراء اقتراع. إذا تساوت أصوات المقترعين يكون صوت رئيس المجلس العلمي للكلية مرجحا.

#### المادة 11: تدوين نتائج جلسات المجلس العلمي

- تدون نتائج كل جلسة من جلسات المجلس في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس. يتعين على كاتب المجلس العلمي للكلية في آخر الاجتماع قراءة ما تم تدوينه في السجل.
- يتولى رئيس المجلس العلمي للكلية تحرير مستخلص من محضر اجتماع المجلس العلمي يتضمن النقاط الرئيسية المعالجة في المجلس العلمي. وترسل نسخة إلكترونية من هذا المستخلص لكافة أعضاء المجلس العلمي للكلية وكذا رئيس الجامعة في أجل لا يتعدى الخمسة عشر (15) يوما التالية على تاريخ الاجتماع وذلك في حالة الدورات العادية و7 أيام في حالة الدورات الاستثنائية.
- يتولى رؤساء الأقسام نشر نسخة من مستخلص محضر المجلس العلمي للكلية على مستوى أقسامهم. من جهها تتولى نيابة العمادة للدراسات العليا والبحث العلمي نشر نسخة من هذا المحضر في الموقع الإلكتروني للكلية.

## الفصل الرابع: التحضير لجلسات المجلس العلمي للكلية

### المادة 12: تحديد جدول أعمال المجلس العلمي للكلية

- يتولى رئيس المجلس العلمي بالتشاور مع عميد الكلية وكذا نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية تحديد جدول أعمال اجتماع المجلس العلمي للكلية. كما يمكن لرؤساء اللجان العلمية بالتشاور مع رؤساء الأقسام القترا-مسائل تعرض على رئيس المجلس العلمي لإدراجها ضمن جدول أعمال اجتماع المجلس العلمي للكلية.

حدول الأعمال قبل افتتاح الدورة في حدول الأعمال قبل افتتاح الدورة في حدول الأعمال قبل افتتاح الدورة في حدود صلقة عضويته بالمجلس إذا وافق على ذلك ثلثي  $\left(\frac{2}{2}\right)$  الأعضاء الحاضرين.

## المادة 13: حالات تفويض الاختصاص لرئيس المجلس العلمي

يمكن لرئيس المجلس العلمي للكلية في الحالات المستعجلة، استثناءً خارج دورات المجلس العلمي للكلية، وبتفويض من أعضائه المصادقة على:

- إعادة التسجيل في الدكتوراه للطلبة المستوفى ملفاتهم بما لا يتعارض والآجال القانونية.
- مستخرجات المطبوعات والكتب البيداغوجية والعلمية التي تستوفي ثلثي التقارير الايجابية على الاقل.
  - مشاريع التظاهرات العلمية بالكلية مع استشارة أعضاء المجلس العلمي.
    - تحيين تركيبة أعضاء مخابر البحث.
  - ملفات الرجوع من التكوين والإقامة العلمية رفيعة المستوى بالخارج المستوفات الشروط.

### المادة 14: العلاقة بين رئيس المجلس العلمي ورؤساء اللجان العلمية

ينبغى للعلاقة بين المجلس العلمي للكلية واللجان العلمية للأقسام أن تقوم على التفاهم والانسجام. هذا الأمريتحقق من خلال:

- انسجام جداول أعمال اللجان العلمية للأقسام وجداول المجلس العلمي للكلية؛
- ترسل محاضر اللجان العلمية للأقسام إلى أمانة نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية رئيس المجلس العلمي للكلية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام قبل انعقاد اجتماع هذا الأخير؛

### المادة 15: معالجة الطعون الواردة إلى المجلس العلمي للكلية

يتولى رئيس المجلس العلمي للكلية عرض الطعون الواردة إليه ضمن اختصاصه على أعضاء المجلس العلمي. كما يتولى تحويل هذه الطعون، عند الضرورة، إلى المجلس العلمي للجامعة. ويشترط في كل طعن أن يمر عبر اللجنة العلمية للقسم، ثم المجلس العلمي للجامعة إذا اقتضى الأمر ذلك.

## الفصل الخامس: التزامات العضوية داخل المجلس العلمي للكلية

المادة 16: يلتزم العضو باحترام القواعد المحددة لطرق سير المجلس العلمي للكلية وفق ما تمليه النصوص القانونية والواجبات المهنية والأخلاقية.

المادة 17: يلتزم كل عضو بتلبية دعوات الحضور للاجتماعات في الوقت المحدد لافتتاحها، كما يجب أن تبرر الغيابات إلى رئيس المجلس العلمي، وفي حال الغيابات المتكررة يتم تبليغ الجهات الوصية من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة

المادة 18: يبدي كل عضو رأيه بكل حربة وموضوعية من دون أي تحيز في حدود صفة عضويته بالمجلس، شريطة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للنقاش واحترام قواعد سير الجلسات كأخذ الكلمة من غير إذن، وعدم مقاطعة العضو المتدخل واحترام الوقت المحدد للتدخل. كما لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس العلمي يصل متأخرا إلى جلسة المجلس العلمي إبداء رأيه في المسائل التي سبق تناولها قبل وصوله.

### المادة 19: ضرورة التزام أعضاء المجلس بواجب التحفظ

يجب على كل أعضاء المجلس العلمي للكلية احترام واجب التحفظ. كل رأي يتم الاتفاق عليه وتدوينه في محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية يعتبر رئيس المجلس العلمي الناطق الرسمي باسم المجلس العلمي للكلية.

## الفصل السادس: أمانة المجلس العلمي للكلية

## المادة 20: مهام أمانة المجلس العلمى للكلية

تنشأ على مستوى المجلس العلمي للكلية أمانة خاصة تابعة لنائب العميد المكلف بالدراسات العليا، البحث العلمي والعلاقات الخارجية.

تتولى أمانة المجلس العلمي للكلية أداء المهام التالية:

- وضع تحت تصرف المجلس العلمي الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه؛
  - تسيير ونشر مستخرجات محاضر اجتماعات المجلس العلمى؛
- تحرير مستخرجات محاضر الجلسات وتبليغها لأعضاء المجلس العلمي للكلية؛
  - المحافظة على أرشيف المجلس العلمى للكلية؛

## الفصل السابع: دخول النظام الداخلي المنظم لسير المجلس العلم حيز التنفيذ وإمكانيات تعديله و/ أو إثرائه

### المادة 21: بدء سربان النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية

يصبح هذا النظام ساري المفعول بمجرد المصادقة عليه من قبل المجلس العلمي للكلية، وبنشر في الموقع الالكتروني للكلية.

## المادة 22: قابلية النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية للتعديل

يمكن إثراء و/أو تعديل هذا النظام الداخلي بطلب من رئيس المجلس العلمي، عميد الكلية أو بطلب من ثلثي  $(\frac{2}{3})$  أعضائه. تم اعتماد هذا النظام الداخلي من طرف أعضاء المجلس العلمي بتاريخ 21 نوفمبر 2024.

